جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون العام للأعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة

إعداد الطالب:
الأخضري عبد القادر

إشراف:
هشام بن الشيخ

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
صلحية بن أحمد	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
هشام بن الشيخ	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
بوخالفة عبد الكريم	أستاذ مساعد قسم ب	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023-2024

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون العام للأعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة

إعداد الطلبة:
الأخضري عبد القادر

إشراف:
هشام بن الشيخ

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
صليحة بن أحمد	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
بن الشيخ هشام	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
بوخالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر ب	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023-2024

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم، وأكرمنا بالتقوى، الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من شرفنا بإشرافه على مذكرتنا الأستاذ "بن الشيخ هشام" لحرصه على توجيهنا بالنصائح والإرشادات فله كل التقدير والاحترام

نشكلِ عضاء لجنة المناقشة الذي شرفونا بقبول هذا العمل الأستاذ "بوخالفة عبد الكريم" والأستاذة "صليحة بن أحمد" كما نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

الطالب: الأخضري عبد القادر

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى من تعبت وسهرت وغمرني دعئها "أمي الغالية" أطال الله في عمرها

إلى سندي وقوتي وفخري "والدي الحبيب" أطال الله في عمره

إلى رفيقة دربي ونصفي الثاني زوجتي الغالية "فاطمة الزهراء" حفظها الله

إلى أبنائي "محمد عبد الهادي، حليمة، محمد"، حفظهم الله

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى صديقي وزميلي وأخي "يوسف شبوب"

إلى كل من يحبني من قريب أو بعيد

الطالب: الأخضري عبد القادر

مقدمة

لقد حدثت تغييرات وتطورات كثيرة في جميع مجالات الحياة، مما جعل المفاهيم تتغير وتتحول إلى مفاهيم جديدة تتماشى معها، والأفكار الجديدة اليوم هي أفكار قديمة غدا، ومن هذه المتغيرات ظهور المؤسسات الناشئة والمبتكرة التي تعتبر كقطاع واعد ومعول عليه لتحقيق التنمية في الجزائر، والنهوض بالاقتصاد وإعادة التوازن للأسواق وتحقيق خطط التنمية المستدامة، وتعتبر من الحلول الجديدة التي لجأت إليها الدولة للحد من البطالة، لقد أولت الدولة الاهتمام بها ودعمها، بمختلف الآليات لمساعدتها في الانطلاق وأخذ المكانة التي تستحقها واستغلال الأفكار التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة على وجه الخصوص

إذ تعد الجزائر من البلدان النامية التي أصبح لزاما عليها تكثيف نسيجها الإنتاجي ومنظومتها الصناعية من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وتطوير وتنويع القدرة الإنتاجية والعمل على تغطية العجز في الموازنة العامة في الناتج عن تراجع أسعار المحروقات، وقد زاد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة كونها البديل الأفضل حاليا للتغلب على هذه الوضعية، كما يمكن اعتبارها أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا بالنظر إلى قدرتها الكبيرة على تخفيض معدلات البطالة وزيادة الصادرات وإحلال الواردات وهذا بالنظر لما تتميز به من خصائص مهمة لعل من أهمها قدرتها على التأقلم بسرعة مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة، وكذلك تكلفتها التمويلية المنخفضة.

كما أنها تعد هذه المؤسسات مصدرا رئيسيا للثروة وخلق مناصب شغل ونتيجة للتطورات التي شهدتها عولمة الاقتصاد خضعت هذه الأخيرة لاهتمام خاص من قبل السلطات العمومية حيث تكتسي المؤسسات الناشئة في الوقت الراهن أهمية بالغة في اقتصاديات الدول المتقدمة وحتى الدول الناشئة النامية، لما تتميز به من سرعة النمو والتطور والقدرة على تحويل المعرفة إلى تكنولوجيا وابتكارات تساعد على تحقيق التنافسية على الصعيد الدولي والنمو للدول، إدراكا للتحديات والإشكاليات المرتبطة بإنشاء وتطوير الشركات التكنولوجية الناشئة بذلت الحكومة الكثير من الجهد لتخفيف القيود الإدارية والمالية

حول هذه الشركات سواء من ناحية التمويل أو من ناحية المرافقة والحجم وخلق نظام بيئي متكامل يهدف إلى تشجيع حاملي المشاريع التي تحويها أفكارهم الإبداعية إلى مؤسسات ناشئة.

تبرز أهمية الدراسة في أن هذا الموضوع من بين المواضيع التي طرحت على الساحة الدولية عامة، وعلى الساحة الوطنية خاصة، باعتبارها محرك التنمية الاقتصادية والاقتصاد الوطني، وخاصة أن الدولة الجزائرية بحاجة إلى موارد مالية إضافية خارج قطاع المحروقات الذي عرف في الآونة الأخيرة انهيارا في أسعار البترول.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب شخصة وأخرى موضوعية، وتتمثل فيما يلي:

أما الأسباب الشخصية فقد تمثلت في كوني منخرط في القرار 75-12 وصاحب فكرة مؤسسة ناشئة، هذا ما ولد الشعور بضرورة دراسة النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فقد تمثلت هي الأخرى في حداثة الموضوع، إضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه قطاع المؤسسات الناشئة والمكانة التي تحتلها في العديد من الدول وهذا ما أدى بنا إلى تزايد اهتمام العديد من البلدان بقطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر.

على ضوء ما تقدم، تتبلور إشكالية البحث والتي يمكن طرحها كالتالي:

ما هو النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة سابقا، فقد اعتمدنا على المنهج الاستقرائي، القائم على الوصف والتحليل بهدف الإحاطة والإلمام بجميع العناصر التي يتضمنها الموضوع.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم اتباع منهجية علمية تمكن من خلالها إبراز الجوانب التي يثيرها موضوع الدراسة، وتبيان واقع النصوص القانونية في هذا المجال بهدف شرحها وتحليلها.

من خلال تقسيم البحث إلى فصلين تطرقنا إلى ما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: الأول يتحدث عن مفهوم المؤسسات الناشئة، أما المبحث الثاني فيتناول واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر، وفي نهايته الفصل أدرجنا بعضا من السطور والتي عبارة عن خلاصة للفصل الأول.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: الإطار القانوني والمؤسساتي للمؤسسات الناشئة في الجزائر، حيث تم تقسيمه هو أيضا إلى مبحثين، فالمبحث الأول فقد كان عنوانه بـ: استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر، أما المبحث الثاني، فقد كان عنوانه بـ: ترقية نظام الحاضنات لمرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة وترقية الابتكار، وقد أنهينا الفصل الثاني بخلاصة له.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

تمهيد:

اجتهد العديد من الباحثين والمختصين الاقتصاديين والقانونيين لإعطاء تعريف واضح للمؤسسات الناشئة يكون كفيلا بإزالة الغموض الذي يكتنفها مبرزين في الوقت نفسه أهم الخصائص التي ظهرت على هذا النوع من المؤسسات، وما تميزت بها على وجه الانفراد، مقارنة بالمؤسسات التي يشهدها عالم الأعمال.

ولذلك سندرس في هذا الفصل من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

المبحث الثاني: واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر

تعد المؤسسات الناشئة أداة هامة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية والمتقدمة، باعتبارها عصب الاقتصاد ونواة حديثة لأفكار إبداعية تنمو لتصبح مشاريع عملاقة، فهي تسمح لتلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادي في الأماكن التي لا يمكن للمشروعات الكبيرة أن تؤدي هذا الدور، حيث تعد من أهم المؤسسات المعتمدة لتحقيق التنويع الاقتصادي وخلق حركة اقتصادية يتضمن تحقيق معدلات النمو.

وفي هذا ما أدى بينا إلى تناول تعريف المؤسسات الناشئة في (المطلب الأول)، ثم دراسة مميزات وخصائص هذه المؤسسات الناشئة في (المطلب الثاني)، ثم تطرقنا كذلك إلى أهداف وأهمية المؤسسات الناشئة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

في البداية لا بد من أن نشير إلى أنه لا يوجد تعريف متفق عليه بشأن تعريف المؤسسات الناشئة، وأن معظم الباحثين اختلفوا في تسميتها وتعريفها، لذلك سنحاول عرض بعض التعريفات العامة التي جاءت بهذا الصدد في (الفرع الأول)، ثم نعرج إلى تعريف المشرع الجزائري وذلك من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف العام للمؤسسات الناشئة

تعرف المؤسسات الناشئة Startup حسب التعريف الإنجليزي: على أنه مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة Startup تتكون من جزأين Star وهو يشير إلى فكرة الانطلاقUp وهو ما يشير لفكرة النمو القوي[1].

[1] بختيتي علي، بوعوينة سليمة، **المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات...**"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد12، العدد04، 2020م، ص536.

يقوم المؤسسون بتصميم المؤسسات الناشئة لتطوير نماذج أعمال قابلة للتطوير بكل فعالية[1].

أما عن تعريف المؤسسة الناشئة Startup حسب Hentschel Ripsas فهي المؤسسة ذات تاريخ لا يزيد عن 10 سنوات[2]".

ووفقا لتقارير باحثين من جامعتي Berekley and Stanford فإنStartup هي : منظمة مؤقتة مصممة للتحول إلى مؤسسة كبيرة، حيث في المراحل الأولى من نشاطها تبحث عن التوافق الجيد والمناسب لمنتجاتها مع احتياجات السوق، وفي مرحلة النضج، تبحث المؤسسات الناشئة عن نموذج أعمال قابل للتكرار وقابل للتطوير والذي سيحولها إلى مؤسسة كبيرة تعمل على ثقة عالية[3]".

ويعرف رائد الأعمال الشهير "ستيف بلانك" أن المؤسسة الناشئة ليست نسخة مصغرة من المؤسسات الكبرى، وهي لا تتبع وفقا للخطط الرئيسية، هي تلك المؤسسات التي تنتقل من فشل إلى فشل بسرعة حتى تحقق النجاح في الأخير حيث تتعلم باستمرار من الزبائن وهو ما يعلمها التكيف والتكرار وتحسين الأفكار الأولية[4].

---

[1] بوالشعور شريفة، **دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات Startup دراسة حالة الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد04، العدد02، 2018م، ص420.

[2] آمنة مخانشة، **المؤسسات الناشئة في الجزائر، الإطار المفاهيمي والقانوني**، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد01، 2021م، ص770.

[3] أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص770، 771.

[4] محمد حرمة، عبد الله خميرة، **إدارة المؤسسات الناشئة في الجزائر أهداف وتحديات، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC وكالة أدرار**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، 2022م، ص06.

وتعرف أيضا أنها مؤسسة ذات تاريخ تشغيلي قصير، غالبا ما تكون حديثة الإنشاء وتكون في طور النمو والبحث عن الأسواق، ويقوم المؤسسون بتصميم المؤسسات الناشئة لتطوير نموذج أعمال قابل للتطوير بشكل فعال[1].

من خلال ما سبق يمكن القول إن المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، تكاليفها منخفضة عند الانطلاق، مقابل أرباحها السريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو، والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة، كما أنه كل شركة جديدة عادة ما تكون صغيرة، في مرحلتها المبكرة من التشغيل، تسعى إلى نماذج أعمال مستدامة وقابلة للتطوير ومربحة وتمتلك الإمكانية لتحقيق معدل ربح نمو مرتفع.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

عادة ما لا يخوض المشرع في تقديم تعريفات للمصطلحات القانونية وليس من شأنه القيام بذلك تاركا للفقه أو المختصين في المجال تولي التعريف المناسب للمؤسسات الناشئة.

ورغم ذلك فقد سعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في مضمون المادة06 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النحو التالي: هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الاساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير[2].

كما حاول المشرع الجزائري الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في أحكام بعض القوانين كالقانون17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محتوى المادة21 التي نصت على أنه:" تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان

[1] محمد حرمة، عبد الله خميرة، مرجع سابق، ص07.

[2] القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر2015م، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، الجريدة الرسمية، عدد71، معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020م، جريدة رسمية عدد20.

قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسست الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة[1].

والقانون 19-04 المتضمن قانون المالية لسنة2020 في فحوى المادة69 المتعلقة بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة[2].

وهذا كتمهيد لتنظيمها في مرسوم خاص بها، ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وكذا شروط منح كل علامة، وحدد المشرع الجزائري بموجبه المقصود من المؤسسة الناشئة في أحكام المادة11 منه في الفصل الرابع المعنون بـ: "شروط منح علامة" مؤسسة ناشئة بذكر مجموع من المعايير على سبيل الحصر لا المثال كالتالي:

- يجب أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري.
- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات[3].
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة أو يكون منصبا على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.
- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

[1] المادة21 من القانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية، عدد02.

[2] المادة69 من القانون 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019م، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية 81.

[3] المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم20-254 المؤرخ مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا منح كل علامة، جريدة رسمية، عدد55.

- يجب أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة50%على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل[1].

وعليه فلا مناص من القول بأن تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر ظل مبهما خلال السنوات الماضية حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، الذي حدد المعايير المطلوبة فيه لاكتساب مفهوم المؤسسة الناشئة، ورغم توافق هذا المفهوم مع ما هو متداول في التعريفات العامة المتناولة في غالبية الدول[2].

إلا أننا نستنتج من فحوى هذه المادة أعلاه اعتماد المشرع على عدة معايير كمعيار عدد العمال أي أنها تشغل 250 عامل لا أكثر، ورأسمال مملوك ب50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، في حين أهمل أخرى لم يدرجها مثلا الابتكار كمعيار أساسي لمنح أو كالبعد التكنولوجي[3]، ضمن المعايير المشار إليها سلفا، وهو ما يدل لا محالة على عدم حصر المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة في قطاع محدد، أو حتى معيار المخاطرة كون هذه المؤسسات تنطلق من العدم لتخاطر إما للنجاح أو الفشل.

---

[1] المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر2020، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة.

[2] آمنة مخانشة، مرجع سابق، ص774.

[3] أمينة مزيان، خديجة إيمان عماروش، **الشركات الناشئة، بين واقعها ومتطلبات نجاحها، المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، د ت ن، ص31.

المطلب الثاني: مميزات وخصائص المؤسسات الناشئة

تتوفر المؤسسات الناشئة على خصوصيات تميزها عن غيرها من المؤسسات المماثلة، الأمر الذي يجعل لها مكانة هامة، وضمن استراتيجيات تنموية للجزائر على غرار مختلف دول العالم، وعليه برزت صفات واضحة لصيقة بهذه المؤسسات، تتقاطع مع أغلب ما تم الإجماع عليه من قبل الباحثين، وأخرى نستخلصها من التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مميزات المؤسسات الناشئة في (الفرع الأول)، وسنتطرق إلى خصائص المؤسسات الناشئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مميزات المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة أنها تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة واتباع لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية ومن أهم المميزات أيضا سنذكر ما يلي[1]:

أولا- حديثة العهد: أي أنها حديثة النشأة وتستمد تسميتها من حداثتها وأمامها خياران إما التطور والازدهار لتصبح شركة ناجحة قائمة بذاتها تقدم منتجات جديدة تحتاجها الأسواق، أو إغلاق أبوابها بالخسارة.

ثانيا- شركات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد: من إحدى السمات التي يحدد معنى الشركة الناشئة هي إمكانية نموها السريع وتوليد إيراد أسرع بكثير من التكاليف التي تطلبها للعمل بكلمات أخرى.

إن الشركة الناشئة هي الشركة التي تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الإنتاج والمبيعات منه دون زيادة التكاليف، كنتيجة على ذلك ينمو هامش الأرباح لديها بشكل كبير.

[1] بوصوار لميس، بو البعير عائدة، **واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقدي وبنكي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2020،2021م، ص09.

وهذا يعني أن الشركات لا تقتصر بالضرورة على أرباح أقل لأنها صغيرة بل العكس هي شركات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا.

ثالثا- شركات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها: تتميز هذه الشركات بأنها تقوم بأعمالها التجارية على أفكار رائدة **Innovative** وإشباع لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية، يعتمد مؤسسوا الشركات الناشئةStarup على التكنولوجيا النمو والتقدم، والعثور على التمويل من خلال المنصات على الأنترنيت ومن خلال الفوز بمساعدة ودعم حاضنات الأعمال.

رابعا- شركات تتطلب تكاليف منخفضة: يشمل معنى الشركة الناشئة على أنها تتطلب تكاليف صغيرة جدا بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع ومفاجئ بعض الشيء.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة ببعض من الخصائص بعضها تشكل نقاط قوتها، والبعض الآخر تشكل نقاط ضعف، وهي كما يلي[1]:

أولا: نقاط القوة

- **توازن هيكل النشاط الإنتاجي:** نظرا لما تعانيه معظم الدول النامية من خلل في هيكل الاقتصاد بسبب غياب قاعدة قوية من صناعات صغيرة ومتوسطة يستند إليها، حيث بات من الضروري تقليص الفجوى ووضع استراتجيات لإصلاح هذا الخلل وتوسيع المنشآت الصغيرة القابلة للتطوير والإنتاج.
- **دعم الشركات الكبيرة:** وهذا من خلال توفير المنتجات الوسيطية لنشاطات الشركات الكبرى.

[1] بختي علي، **المؤسسات الناشئة الصغيرة والكبيرة والمتوسطة واقع وتحديات**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020م، ص573.

- **توفير فرص عمل حقيقية وتقليص حجم البطالة:** تتميز المؤسسات الناشئة بقدرتها العالية على توفير مناصب شغل ما يؤدي إلى تقليص حجم البطالة.
- **استثمار المدخرات المحلية الصغيرة:** من خلال توظيف المدخرات نظرا لصغر رأس المال وإعادة توزيع الدخل.
- **المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات:** تمكن المؤسسات الناشئة من إنتاج متطلبات السوق المحلي مما يساهم في إحلال الواردات وتنمية الصادرات وبالتالي توفير نقد اجنبي.
- **نشر القيم الصناعية الإيجابية:** تساهم في نشر القيم الصناعية الإيجابية كإدارة الجودة والابتكار وتقسيم العمل.

ثانيا: نقاط الضعف

تتصف بخصائص تشكل نقاط ضعف لها، أبرز هذه الخصائص هي[1]:

- محدودية وعدم القدرة على اختيار وصياغة استراتيجية العمل.
- عدم قدرتها على تكوين شبكة فعالة للتوزيع، بسبب قلة وضعف إمكانياتها.
- ضعف شهرتها وعدم معرفة شريحة كبيرة من الجمهور بوجودها، خاصة المتعاملين الاقتصاديين من زبائن، موردين، بنوك... ما يفقدها عنصر الثقة، وبالتالي عدم الإقبال على التعامل معها.
- صعوبة بلوغها الموارد التمويلية لعدة أسباب، لعل أبرزها: ضعف هيكلها التمويلي، قلة الضمانات.
- غياب الماضي المالي لتلك الحديثة منها.

[1] سبتي محمد، **فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة**، مذكرة مقدمة لنيل منطلبات شهادة الماجيستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، منتوري، 2009م، د ت ص.

- لا يمكنها الاستفادة من اقتصاديات الحجم، أي انخفاض التكاليف كلما ارتفع الإنتاج (بتوزيع التكاليف الثابتة على أكبر عدد من الوحدات المنتجة بسبب صغر حجمها).

المطلب الثالث: أهداف وأهمية المؤسسات الناشئة

تعتمد اقتصاديات الدول على المؤسسات الناشئة، والتي تعتبر لبنة اقتصاد كل دولة، حيث تلعب المؤسسات الناشئة أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي، بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، لأنها تشكل أهم مكونات وعناصر النشاط الاقتصادي، فهي بدورها تحقق التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي والتي تعتبر المحرك الأساسي لتنمية وتطور الاقتصاد، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهداف المؤسسات الناشئة في (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى أهمية المؤسسات الناشئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف المؤسسات الناشئة

تسعى المؤسسات الناشئة كغيرها من المؤسسات إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، فالنظريات الاقتصادية وعلى غرار بعض المدارس في فترة التسعينات والتي كانت ترى أن الأسبقية يجب إعطائها للصناعات الثقيلة إلا أن بعد هذه الفترة برزت اتجاهات أخرى ترى أن المؤسسة المصغرة وسيلة فعالة لتحقيق أهداف المنافسة العامة داخل السوق بالإضافة إلى خلق مناصب شغل دائمة، حيث يعتبر هذا الهدف جوهريا من جراء خلق هذا النوع من المؤسسات أن تكون أكثر فعالية في البلدان التي هي في طريق النمو، باعتبار أن هذه المؤسسات لا يتطلب إنشاؤها إمكانيات مالية أو مادية كبيرة فيرمي إنشائها إلى:

أولا- خلق الثروة

إن المؤسسة الناشئة في الجزائر قادرة على خلق الثروة على غرار ما وصلت إليه اليوم العديد من بلدان العالم، إذ تمكنت من توفير عائدات كبيرة.

إذ تساعد المؤسسات الناشئة على زيادة الدخل الوطني خلال مدة قصيرة نسبيا نظرا لسهولة إنشائها، ففترة الإنشاء قصيرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة وبذلك يكون دخولها بشكل أسرع في الدورة الإنتاجية[1].

ثانيا- خلق مواطن شغل جديدة

إن المؤسسة الناشئة تساهم في تطوير التشغيل الذاتي وتشجيع الاستثمار وهذا بسبب اعتمادها على رأس مال محدود لبداية النشاط إذ بإمكانها خلق مواطن شغل في القضاء على نظرية التواكل وتدفع نحو خلق ثقافة مبادرة فهي تساعد على خلق وتنمية روح المبادرة والإبداعية لدى الشباب.

فالمؤسسة الناشئة تعمل على تنمية المبدعين والرياديين، فقد لوحظ أنه من خلال هذه المشاريع قد ظهرت العديد من الاختراعات وذلك لوجود بيئة تساعد في ذلك وهو الأمر الذي يفتقد في المشاريع الكبيرة[2].

لذلك تعد المؤسسة الناشئة استراتيجية للبناء والمحافظة على الرأسمال الفكري والحد قدر الإمكان من هجرته من جهة، وحل الكثير من المشاكل التي يعاني منها الشباب من جهة أخرى[3]، ويظهر ذلك على المستويات التالية:

-القضاء على الفقر.

-توفير الفرص والمكافآت العادلة.

-إنشاء وظائف.

-توفير الفرص للموظفين المباشرين وأولئك الذين في سلسلة التوريد.

---

[1] نشأت مجيد حسن الونداوي، **أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض بها في العراق**، مجلة جامعة كربلاء، المجلد06، العدد03، 2008م، ص124.

[2] برنوطي سعاد نايف، **إدارة الإعمال الصغيرة**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص62.

[3] عبد السلام عقون، **الحاضنات التكنولوجية وأثرها على أداء المؤسسات الصناعية**، مجلة الاقتصاد، والتنمية البشرية، المجلد09، العدد02، 2018، ص205.

ثالثا- تحقيق التنمية المستدامة

إن مفهوم التنمية المستدامة شائع الاستعمال في أوساط التنمية الاقتصادية على أساس أنه لا يمكن تجاوز الفقر والتخلف دون اعتبار تصور جديد للنمو، كما يجب الإبقاء على التوازن بين النمو الاقتصادي والنظام البيئي الذي يسمح للموارد الطبيعية بتدعيم النمو على المدى الطويل وهو الوعي الذي تبلور وانتشر بسرعة في العالم[1].

وعليه يمكن القول إن الجزائر بحاجة إلى تحول اقتصادي جذري، وتعد المؤسسات الناشئة الأداة التي تفضي إلى إحداث تحول اقتصادي جذري، فالمؤسسات الناشئة تخلق منتجات ونماذج أعمال جديدة مبنية على الابتكار فيؤدي نجاحها إلى تحسين في نوعية الحياة وتعزيز التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة في الاقتصاد الجزائري

إن النهوض بالتنمية الثقافية كرافعة للتنمية الاقتصادية يتطلب مساهمة كل الأنشطة والقطاعات الثقافية بهدف تطوير نظام مؤسساتي للصناعة الثقافية من خلال تقوية المؤهلات المؤسساتية العمومية والقطاعات الخاصة والمؤسسات الناشئة المشتغلة في المجالات الثقافية المختلفة مما يجعله قادر على المساهمة في دفع عجلة النمو الاقتصادي من خلال[2]:

يعتبر مورد اقتصادي هام من خلال جذب السياح، استقطاب الاستثمارات، توفير بيئة مناسبة للعمل، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على التنمية الوطنية من خلال خلق مناصب شغل، جلب عملة صعبة، خلق مؤسسات فنية وحرفية، تمويل خزينة الدولة بموارد مالية إضافية...

[1] كريمة بوقزولة، **العوملة والتنمية المستدامة**، مجلة المفكر للدراسات القانونية، المجلد03، العدد02، 2020م، ص350.

[2] إنصاف قسوري، عبة فريد، **أهمية المؤسسات الناشئة الجزائرية في تعزيز مكانة الاقتصاد البنفسجي**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد7، العدد01، أفريل 2023م، ص224.

إن المؤسسات الناشئة التي يعمل بها الأفراد والمستثمرين الحرفيين يعملون على توليد أو تطوير توزيع السلع والخدمات الثقافية التي ترتبط بشكل عام بحقوق الملكية الفكرية منهم المصممين في المنسوجات الصناعية المنهدسين المعماريين في صناعة البناء.

كذلك مساهمة نشاط القطاع الثقافي في الناتج المحلي الخام: يقيم هذا المؤشر مساهمة الأنشطة الثقافية المركزية في الناتج المحلي الإجمالي في اقتصاد أي بلد، ويرتكز حساب المؤشر على مصادر بيانات المؤسسات الناشئة الصغيرة، مسوحات دخل وإنفاق الأسرة.

إنفاق الأسرة على السلع والخدمات الثقافية: يوفر الإنفاق الاستهلاكي الفردي على الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية التي تقوم بها الأسر نظرة ثاقبة على حجم وإمكانات السوق الوطنية الجزائرية للثقافة وترقية الاقتصاد البنفسجي، ويوضح مدى تقدير المجتمع للثقافة من خلال التدفقات الاقتصادية ويعتبر تقييم الإنفاق أيضا وسيلة غير مباشرة للوصول إلى معرفة تقريبية للتأثير الإيجابي للاقتصاد البنفسجي الحديث على المجتمع، لأنه يوضح مدى تقديره لكمية ونوعية العرض كما يمكن أن يكون الإنفاق مؤشر على إمكتنية التوسع في قطاع الثقافة.

المبحث الثاني: واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر

على الرغم من الدور الفعال الذي حققته المؤسسات الناشئة في العالم، إلا أنه لا تزال في الجزائر بعيدة عن المراحل المتقدمة التي بلغتها بعض الدول، ويعود ذلك إلى جملة من العراقيل التي تصادف المؤسسات الناشئة وتقف حاجزا أمام تطورها، وهذا ما يخلق للمؤسسات الناشئة تحديات صعبة وكثيرة خلال مزاولتها لنشاطها، وهذا ما سنتطرق إلى دراسته من خلال هذا المبحث، واقع المؤسسات الناشئة في (المطلب الأول)، وتحديات المؤسسات الناشئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واقع المؤسسات الناشئة

إن الجزائر كمثيلاتها من الدول التي سعت إلى دفع عجلة النمو وتحقيق تنمية متوازنة وإعطاء الأولوية للمؤسسات الكبرى في إطار استراتيجيات الصناعات المصنعة الكبرى وأقطاب النمو، غير أنه مع التغيرات المشاركة بالاقتصادات العالمية تم التوصل إلى إعادة النظر في أسلوب التنمية وذلك بالاهتمام بالمؤسسات بكل أصنافها والتركيز على المؤسسات الناشئة خاصة، القائمة على التطور والإبداع والابتكار والبحث عن أساليب تمويلية حديثة، لهذا النوع من المؤسسات في الجزائر ضرورة ملحة خاصة في نجاح العديد من التجارب الدولية في هذا المجال بعد إدراكها لأهميتها ودورها التنموي الكبير باعتبارها أداة هامة لتحقيق التنويع الاقتصادي المنشود ضمن النموذج الاقتصادي الجديد.

الفرع الأول: القانون التأسيسي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار خارج المحروقات، أقر المشرع في قانون المالية لسنة2020 تسهيلات وتحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة وإعفائها من الضريبة على الأرباح والرسوم على القيمة المضافة بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق وضمان تطويرها لاحقا وتعكف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة في إحداث إطار قانوني وتنظيمي وتحديد طرق تقييم أدائها للمؤسسات الناشئة من خلال وضع خارطة طريق لدعم

وتمويل هذه المؤسسات بإشراك البورصة ورأس المال الاستثماري وتحديد كيفية مساهمة المغتربين وتطبيق آليات إعفاء ضريبي "شبه كلي" لتمكين الشباب من الإسهام بفاعلية في فك ارتباط الاقتصاد الوطني بالمحروقات وتمكينها من لعب دور هام بالاقتصاد الوطني[1].

كما تم إنشاء صندوق رأس مال استثماري بمشاركة البنوك العمومية والوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية بهدف تشكيل شركة لتمويل الرأسملة بحيازة أكثر من 49% كما تم اقتراح استحداث أربعة أنواع لمناطق اقتصادية على مستوى الوطن.

تكون حاضنة للمؤسسات الناشئة والاستثمارات الأخرى بمزايا مالية وجبائية محفزة، والمؤسسة الناشئة هي مجموع الموارد البشرية والمادية التي رصدت لأجل ترقية فكرة إبداعية قد تكون جديدة موجودة في أسواق خارج نطاقها الذي تستهدفه وعادة ما يكون تمويلها من متعاملين اقتصاديين كالبنوك والمؤسسات الرائدة والهيئات الحكومية الداعمة، والملاحظ في الجزائر أن أكثر من500 ألف مؤسسة ناشئة أنشأت بتمويل من الوكالة[2].

الفرع الثاني: هياكل دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

تتمثل هياكل دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر فيما يلي:

أولا- الحاضنات

وفقا للمادة11 من المرسوم التنفيذي رقم293-12 المؤرخ في رمضان1433 الموافق لـ21 جويلية2012م، الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، يتم تعريف الحاضنة كهيكل استقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث تساعد صاحب المشروع على تحقيق وإثبات إمكانية تطبيقها في المدى البعيد

[1] إنصاف قشوري، إلياس قشوط، **شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مقال منشور في إطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأسباب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل، 2020م، ص257.

[2] المرجع نفسه، ص258.

وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة[1].

تتواجد الحاضنات أيضا في مراكز البحث مثل مركز تنمية التكنولوجيا المتقدمة، وخارج كيانات البحث مثل حاضنات الوكالة الوطنية لتثمين البحث والتنمية التكنولوجية، وحاضنة الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية بسيدي عبد الله، ومعهد حبة، وحاضنات خاصة مثل Capcowork , Sylabs, Incubme.

ثانيا- دار المقاولاتية

بفضل الشراكة بين الجامعات والوكالة الوطنية لتنمية وتطوير المقاولاتية، تم إنجاز ما يقارب 58 دار مقاولاتية في الجامعات حيث تغطي كامل التراب الوطني، قامت بتمويل عدة مشاريع في مختلف القطاعات كالزراعة والصيد البحري، البناء غير ذلك، حيث تقوم بتدريب أكبر عدد من الطلاب على ثقافة وروح المقاولاتية حتى بعد إنشاء مؤسساتهم كتدريبهم على مسائل الإدارة والموارد البشرية، المحاسبة وجميع المجالات والاهتمام أيضا من أجل تحسين فرص العمل وروح المبادرة لتأسيس مؤسساتهم الخاصة وتسهيل وتقديم الدعم لهم لتنفيذ أفكارهم التجارية مما يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة، كما أنها تقوم بدعم المؤسسات الناشئة وذلك بمرافقة أصحاب المؤسسات وتقديم الإعانات المالية والشبه مالية وتسهيل الإجراءات القانونية، والاستماع لحاجات المؤسسة من أجل شراكة أفضل وتنمية محلية وإقليمية ووطنية[2].

ثالثا- مشاتل المؤسسات

[1] أيوب لحباكي، سليمان حاج قدور، **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2021، 2022م، ص18.

[2] المرجع نفسه، ص19.

وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم78-03 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ25 فيفري 2003 تعتبر مشاتل المؤسسات مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لإشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأتي المشاتل في أحد الأشكال التالية[1]:

1- الحاضنة: هيكلة الدعم الذي يدعم أصحاب المشاريع في قطاع الخدمات.

2- ورشات عمل التتابع: هيكل الدعم الذي يدعم أصحاب المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والحرف.

3- فندق المؤسسة: هيكل الدعم الذي يدعم أصحاب المشاريع في مجال البحث.

تتمثل مهمة المشاتل في الاستقبال الإيواء والدعم لفترات زمنية محدودة للشركات الناشئة وأصحاب المشاريع مثل إدارة وتأجير المحلات، تقديم الخدمات والنصائح المشخصة وتقوم بتسيير وإيجار المحلات، حيث تقوم بوضع محلات تحت تصرف أصحاب المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاط المشروع.

تتواجد مشاتل المؤسسات في 13 ولاية (أدرار، أم البواقي، باتنة، بسكرة، سيدي بلعباس، عنابة، ورقلة، وهران، البيض، برج بوعريريج، خنشلة، ميلة، غرداية).

المطلب الثاني: آفاق وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر

تقوم المؤسسة الناشئة على فكرة مشروع ويتجسد بما له من إمكانيات وموارد، وذلك بتبني استرتيجيات وسياسات وخطط بما يتناسب مع رؤيتها وأهدافها، لتحديد استراتيجية واضحة المعالم لمستقبل ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر .

الفرع الأول: آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر

[1] بوصوار لميس، بو البعير عائدة، مرجع سابق، ص22، 23.

يعد موضوع المؤسسات الناشئة من أكثر المواضيع التي تسلطت عليه الأضواء في بيئة الأعمال الجزائرية مؤخرا وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تأخرت قليلا في إطلاق هذا النوع من المشاريع خاصة في ظل التأخر التكنولوجي على مختلف الأصعدة، بالإضافة إلى ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي والتطوير الذي لم يتجاوز 07%من إجمالي الناتج المحلي لسنة2016 محتلة بذلك المرتبة على المستوى العالمي، وبالنسبة للجزائر وبالرغم من وجود بعض المؤسسات الناشئة تنشط في مجال التسويق الإلكتروني كما أنها مجرد محاكاة لتجارب سابقة في العالم كما هو الحال بالنسبة لأنجح المؤسسات الناشئة على المستوى الوطني، شركة واد كنيس، وهو موقع إلكتروني مخصص للإعلانات تم إطلاقه سنة2006 وهو عبارة عن إعادة لفكرة تم تطبيقها في فرنسا[1].

الفرع الثاني: تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر

بالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في الجزائر إلا أنه بقيت تعاني من جملة النقائص، حيث تواجه العديد من التحديات تقف عائقا أمام تطورها ويعود ذلك للأسباب التالية:

أولا- التكتلات الاقتصادية والاتجاه نحو الاندماج

ما يميز الساحة العالمية الآن هو توجه العديد من الدول للدخول في اتفاقيات اقتصادية وتكتلات لزيادة القوة التنافسية لهذه الدول، فالسوق الأوروبية الموحدة وقيامها أغرى العديد من الدول للدخول في تكتلات لمواجهة الكيانات الاقتصادية الأخرى، كما تميز عالم الأعمال بزيادة التركيز على الاندماج، الاستحواذ والتحالف وزيادة الفعالية والوصول إلى تحقيق أرباح أكبر[2].

[1] بوالشعور شريفة، مرجع سابق، ص427.

[2] بلال مشعلي، صالح محرز، **أساليب دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار الأسعار، جامعة8 ماي 1945 قالمة، يومي 25، 26 أفريل 2017م، ص06.

ثانيا- ثورة المعلومات

يتميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بوجود ما يطلق عليه باسم الثورة المعلوماتية ، والتي تمثل ثورة علمية في المعلومات، ولقد أصبحت تمثل الأساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد، إذ أنها تلعب دورا محوريا في تشكيله ومحرك التغيير في جميع أجزائه، والدلالة التي تعكسها مخرجات ثورة المعلومات بالنسبة لأسواق العالم هي تقارب هذه الأسواق بشكل كبير، وتغيير شكل الملكيات، وتشجيع الاندماج بين المؤسسات الصغيرة في محاولة منها للاستجابة لمتطلبات البيئة العالمية، حيث نجد من أهم متطلباتها الإنتاج المتخصص، وكذا الإنتاج بحجم كبير لتحقيق ما يطلق عليه بوفورات الحجم، ومن ثم تختفي التكلفة وزيادة المقدرة التنافسية على المستوى العالمي[1].

ثالثا- التطور التكنولوجي

لقد أدى التقدم التكنولوجي إلى تسهيل عمليات الاتصال والانتقال بين الدول وسرعة في أداء المعاملات الاقتصادية الدولية سواء التجارية أو المالية، كما أدى إلى تجاوز الحدود السياسية للدول واتساع الأسواق بصورة جعلت المنتجات تأخذ الصفة العالمية، كما أدى إلى تشابه أنماط الاستهلاك في العالم بين شعوب مختلفة الثقافات، كما أدى التقدم التكنولوجي بالمؤسسات للاهتمام بتنمية ونشر الأساليب الإنتاجية التي تعتمد على التكنولوجيا العالية بهدف الزيادة من جودة المنتجات، وتحسين الأداء الإنتاجي داخل المؤسسات، مما يحسن ويدعم المزايا التنافسية التي تتمتع بها مقارنة بالمنافسين[2].

رابعا- عملية الاتصال

لقد أدى التقدم الفني في مجال الاتصال وتبادل المعلومات والتقنيات الحديثة، والفضائيات إلى طي المسافات، هذا ما جعل العالم قرية صغيرة تلاشت فيها جغرافيا وحضاريا وأصبحت المؤسسات تعمل في بيئة عالمية شديدة التنافس، فالمنتج الذي يظهر في

[1] بلال مشعلي، صالح محرز، مرجع سابق، ص06.

[2] أيوب لحباكي، حاج قدور سليمان، مرجع سابق، ص21.

دولة ما نجده في نفس الوقت يطرح في جميع أسواق العالم، تم نقل طرق وكيفيات إنتاجه من خلال الفضائيات والأقمار الصناعية وشبكات الأنترنيت[1].

خامسا- عالمية التجارة

سعت دول العالم إلى توسيع دائرة التجارة الدولية وجعلها عالمية من خلال إنشاء الاتفاقيات العامة للتجارة والتعريفة الجمركية والتي حلت محلها منظمة التجارية العالمية في سنة1995 والتي تهدف إلى تحرير التجارة العالمية، حيث أن تحرير هذه الأخيرة يمثل تحدي كبير بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تلك التي تنتمي لدول العالم الثالث[2].

سادسا- عالمية الجودة

ترتب عن ازدياد المنافسة العالمية ظهور ما يعرف بمتطلبات الجودة العالمية، وذلك من أجل تحسين التجارة العالمية على نحو يحافظ على الرفع من جودة ما يتداول فيها بنشوء الجودة العالمية أصبحت كل شهادات الجودة الممنوحة من منظمات عالمية للتوحيد القياسي بمثابة جواز مرور دولي للتجارة العالمية، وبالتالي أصبح بمقدور الدول الأعضاء في المنظمة أن تحد من دخول السلع والخدمات المتدنية الجودة إلى أسواقها دون أن يتعارض ذلك مع وثيقة المنظمة.

سابعا- الخصخصة

والتي تعني أن الإطار العام لمسيرة الاقتصاد العالمي في القرن الواحد والعشرين هو نظام شبه واحد قائم على عمل آليات السوق وفعاليات جهاز الثمن وتفاعل قوى العرض والطلب[3].

---

[1] أيوب لحباكي، حاج قدور سليمان، مرجع سابق، ص21.

[2] مروة مودع، **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM فرع بسكرة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، 2016م، ص52.

[3] مروة مودع، مرجع سابق، ص52.

كما يمكن إدراج بعض النقاط فيما يخص التحديات التي تواجهها المؤسسات الناشئة في الجزائر وهي كالآتي[1]:

- حداثة ومحدودية فكرة إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر.
- ضعف المورد البشري وعدم تأهيله وافتقاره لخلفية كافية حول المقاولاتية في الجزائر التي تواجه العديد من الصعوبات والتحديات.
- ضعف التمويل ونقص رأس المال المغامر للاستثمار.
- تخلف الإنتاجية وعدم مطابقة المعايير الدولية مما يجعل من المنتج الجزائري عاجزا من دخول أسواق كبرى نظرا لضعف وغياب روح التنافسية.
- ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي وانفصال الجامعة ومراكز البحث العلمي على أرض الواقع.
- التخلف التقني وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال العالمية.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة المؤسسات الناشئة، والتي تعتبر من المؤسسات الحديثة من حيث التأسيس والنشأة، بمعنى أنها شابة ويافعة في عالم الأعمال، فهي لبنة اقتصاد كل دولة لأن دورها يتزايد باستمرار، لذا يحتاج موضوع المؤسسات الناشئة

[1] بوالشعور شريفة، مرجع سابق، ص429.

دراسة معمقة لمعرفة كل الجوانب التي تساهم في تأسيسها وضمان استمراريتها، لأنها تحتل مكانة هامة في الأسواق المحلية والعالمية، حيث أصبح من الضروري التوجه إلى المؤسسات الناشئة، نظرا للنتائج الهائلة التي حققتها المؤسسات.

كما أن هذه المؤسسات باتت تواجه مجموعة من التحديات الكبيرة نظرا لطبيعتها وخصوصيتها من جهة، ومن جهة أخرى كونها حديثة الظهور مما يتطلب بعض الوقت لخلق وتهيئة البيئة الملائمة لتطورها ومرافقتها، فالمؤسسات الناشئة التي تقوم على أساس فكرة ابتكارية من الصعب أن تتجسد هذه الفكرة في مشروع منتج لأنها تواجه عدد من التحديات والعوائق التي غالبا ما تحول دون نجاح واستمرارية هذه المؤسسات الناشئة.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني والمؤسساتي

للمؤسسات الناشئة في الجزائر

تمهيد:

في إطار تأسيس نظام بيئي وتدعيمي للمؤسسات الناشئة، أولت الجزائر اهتماما كبيرا بترقية بيئة المؤسسات الناشئة، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم20-254 المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" من خلال تحديد مهامها وتشكيلها وسير عملها، كما اتجهت نحو رؤية جديدة لتدعيم المؤسسة الناشئة بإنشاء هياكل وآليات دعم وأبرزها "حاضنة أعمال" و"مسرعات الأعمال"، هذه الآلية التي تعمل على استقطاب حاملي المشاريع وتحويل أفكارهم إلى مشاريع ناجحة، حيث تقوم بتقديم خدمات مرافقة ودعم خلال فترة احتضان مشاريعهم، وللتقليل من مخاطر تلاشيها وضمان نموها واستمرارها، كما تم استحداث الآلية التمويلية الجديدة فتم إطلاق الأرضية الإلكترونية للمؤسسة الناشئة، فإن نجاح مؤسسة ناشئة ينطلق من فكرة مشروع ويتجسد بما له من إمكانيات وموارد، وذلك بتبني استراتيجيات واضحة وسياسات محددة ومخطط مناسب.

على ضوء ما سبق فإننا نهدف في هذا الفصل إلى تسليط الضوء على ما يلي:

المبحث الأول: استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر

المبحث الثاني: ترقية نظام الحاضنات لمرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة وترقية الابتكار

المبحث الأول: استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر

في إطار دعم حركية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية بيئتها للمساهمة في تكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي والتشجيع على المبادرة الخاصة وترقية المقاولاتية في الجزائر، تم تعزيز بيئة هذه المؤسسات باستحداث لجنة وطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، تسمى اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، علامة "مشروع مبتكر"، علامة "خاضنة أعمال"، تشكل هاته اللجنة من ممثلي عدة وزارات لما علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي وتالبحث العلمي، غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ثم يجعلها المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وحاضنة الأعمال.

في إطار دراسة هذه اللجنة سوف نتطرق إلى تشكيلة وسير عمل اللجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة في (المطلب الأول)، وسير عمل اللجنة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة وسير عمل اللجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة

كل اللجان التي يتم استحداثها لترقية بيئة الأعمال والاستثمار بصفة عامة، أو لترقية نشاط معين أو مؤسسات محددة، تتكون في الغالب من تشكيلة جماعية، تمارس مهامها عن طريق المداولات في اجتماعات دورية، وهو الشيء الذي نجده في هذه اللجنة الوطنية أين سنتطرق بداية لتشكيلتها، بعدها تبيان طريقة عملها في إطار تنفيذ مهامها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة

يعد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال، مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة الأساس القانوني لتنظيم عمل المؤسسات الناشئة من خلال تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا

شروط منح كل علامة، عن طريق استحداث لجنة مركزية مهمة ذات طابع وطني تمنح من خلالها للمؤسسات، إما علامة حاضنة أعمال أو مشروع مبتكر أو مؤسسة ناشئة، بغرض تطويرها وترقيتها منحها فرص وآفاق استثمارية حسب ما جاء في نص المادة01 منه[1].

وقد حدد بموجبه المشرع الجزائري كيفية تأسيس اللجنة ومهامها وكيفيات سير أعمالها في الفصل الثاني والثالث والرابع منه.

فعن تأسيس اللجنة الوطنية التي يترأسها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، فهي تتشكل من أعضاء يتعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونه لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد، ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم وهم كالآتي:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن وزير المالية، (ممثل عن وزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي).
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة[2].

والملاحظ من خلال التشكيلة البشرية أعلاه أن هناك تعدد وتنوع في أعضاء اللجنة من مختصين في المجال والميدان، هو ما يضفي عليها بلا شك الطابع الشفاف والدقيق عند

[1] آمنة مخانشة، مرجع سابق، ص780.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر او حاضنة أعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، جريدة رسمية، عدد55.

دراسة الطلبات المودعة، وتفحص المشاريع البتكرة وترقيتها في نظام البيئة للمؤسسات الناشئة.

لكن حسب رأينا الشخصي أنه ما يعاب على هذه التشكيلة استبعادها لبعض الوزارات التي تكون مهمة، فعلى سبيل المثال وزارة التجارة بحيث أن هذه المؤسسات تتخذ شكل مؤسسة تجارية في الأغلب، وعليه فمن الأنسب إدراج ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة الذي قد يساعد اللجنة في نشاطها نظرا لارتباط قطاعها بتدعيم التجارة الإلكترونية إذ أن الجزائر اتجهت نحو تكريس التجارة من خلال القانون18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]، وهذا ما يساعد بلا شك إلى إرساء الاقتصاد الرقمي للمشاريع الناشئة في عالم يسوده التطور التكنولوجي.

الفرع الثاني: سير عمل اللجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر، في دورات عادية كأصل عام، كما يمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسها، فيما لم تمنح أحكام المرسوم التنفيذي لباقي الأعضاء بصفة منفردة أو جماعية أي حق في طلب دورة غير عادية[2].

تتولى اللجنة الوطنية في إطار تطوير وترقية المؤسسات الناشئة عدة مهام من منح علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "مشروع مبتكر" أو "علامة "حاضنة أعمال"، المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة[3].

إذن اللجنة هي المختصة بمنح العلامة مما يسمح بتسهيل الحصول على الامتيازات والتمويل وعروض القطاعات والمؤسسات العمومية، بالإضافة إلى فتح المجال أمام القطاع الخاص للنشاط في مجال الحاضنات، والتي يمكنها من منح علامة حاضنة لكل هيكل

[1] القانون18-05 المؤرخ في 10ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد28.

[2] أيوب لحباكي، حاج قدور سليمان، مرجع سابق، ص25.

[3] آمنة مخانشة، مرجع سابق، ص781.

قانوني يرغب بالتخصص في مرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وفقا شروط محددة.

حيث تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية[1]:

يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات.

يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة نمو المؤسسة كبيرا بما فيه الكفاية.

يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

المطلب الثاني: سلطات اللجنة في منح علامتي مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر

تختص اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المستحدثة في عالم الأعمال، وعلامة مشروع مبتكر لحاملي الأفكار الابتكارية قبل إنشاء مؤسساتهم، وهي المهام التي لها علاقة مباشرة في ترقية ودعم النظام البيئي للمؤسسات الناشئة والنشاط.

كما تتكفل اللجنة بالنظر في الطعون المقدمة إليها، من قبل أصحاب المؤسسات حديثة النشأة وحاملي المشاريع المبتكرة، الذين رفضت طلباتهم في منح علامة مؤسسة ناشئة أو علامة مشروع مبتكر.

[1] مرسوم تنفيذي رقم20-254 مؤرخ في 27 محرم عام1442 الموافق لـ15 سبتمبر سنة2020م، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشيلتها وسيرها، العدد55، ص13.

لذلك في هذا المطلب سنقوم بدراسة المهام الموكلة لهذه اللجنة من خلال منح علامة مؤسسة ناشئة في (الفرع الأول)، ومنح علامة مشروع مبتكر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منح علامة مؤسسة ناشئة

يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية[1]:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS)مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير للأجراء (CASNOS).
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.
- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.
- وعند الاقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.
- تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها، وفي حالة رفض الطلب ما فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبه وتنشر قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم20-254 مؤرخ في27 محرم عام1442 الموافق لـ15 سبتمبر 2020م، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، العدد55، ص10.

يتم إرسال هذه الوثائق إلى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة التي استحدثت خصيصا لهذا الشأن ويكون رد اللجنة خلال 30 يوما من تارخ تقديم الطلب، وفق ما ورد في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق يوقف هذا الأجل، ويحتسب 15 يوم، يسري من تاريخ إحضار المعني بتقديم الوثائق الناقصة تحت طائلة رفض الطلب[1].

وفي حالة رفض الطلب بسبب تأخر في تقديم الوثائق أو فوات الأجل يقع على المؤسسة المعنية معاودة تقديم الطلب من جديد بنفس الأشكال، أما إذا كان الرفض بعد إيداع كل الوثائق، يجب على اللجنة تبرير سبب الرفض وإخبار المؤسسة المعنية بذلك إلكترونيا، وهو ما تضمنته نص المادة السالفة الذكر.

وقد مكن القانون صاحب الطلب من حق طلب عادة النظر أو التظلم في قرار الرفض عن طريق البوابة الإلكترونية مع تقديم أدلة تثبت أحقيته في الاستفادة من هذه العلامة، ويقع على اللجنة حق الرد النهائي على الطلب خلال 30 يوما، تحتسب من إيداع الطعن، مع أن القانون خول ذات اللجنة النظر في الطلب الأول، وفي التظلم كجهة طعن في قرار الرفض، وفي هذه الحالة تكون اللجنة خصم لصاحب التظلم وفي الوقت نفسه حكم للفصل في التظلم، وهو غير منطقي ويجعل من إمكانية تراجع اللجنة عن الرفض ضئيلة جدا، كون جهات التظلم في القرارات الإدارية كأصل عام، تكون سلطة أعلى من السلطات التي أصدرت قرار الرفض الأول، كما أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم20-254 سكتت عن حق المؤسسة في مخاصمة القرار أمام القضاء الإداري، وهو السكوت الذي يحلنا على الأحكام العامة مثل باقي القرارات الإدارية التي يمكن مخاصمتها أمام القاضي الإداري، ثم يجعل من الطبيعة القانونية للقرار الصادر من تلك اللجنة قرار إداري مثل القرارات التي يصدرها

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

الجهات الإدارية، كونها هيئة عمومية إدارية تصدر قراراتها بصفة مستقلة، وتؤثر في المراكز القانونية، ما يجعل من قراراتها تخضع لرقابة القضاء الإداري[1].

للإشارة أن كل الإجراءات التي سبق التطرق إليها بخصوص طلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو الطعن في قرار الرفض، تكون إلكترونيا عن طريق البوابة المخصصة لذلك مما يعني أن السلطات العمومية قد قطعت أشواطا في المضي نحو تكريس الإدارة الإلكترونية ومسايرة التطور التكنولوجي في هذا المجال.

الفرع الثاني: منح علامة مشروع مبتكر

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مهد الابتكار والإبداع، وهي من السمات التي تطبعها، دون أن يكون ذلك شرطا لمنحها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، لكنه شرط أساسي ورئيسي لاعتبار المشروع المبتكر كأصل عام، غير أن لفظ الابتكار يوازيه عدة ألفاظ على غرار الاختراع والإبداع، رغم أنها تؤدي أغراضا متقاطعة على غرار الجدة والجديد، ما يجعل من الابتكار مجال واسع.

وقد تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم20-254 عدة شروط لمنح علامة مشروع مبتكر، على ضوء الاختلافات التي يؤديها المعني، كما اشترط على كل من يرغب في الاستفادة من علامة مشروع مبتكر أن يرسل إلى اللجنة الوطنية المختصة في منح هاته العلامة الوثائق التالية[2]:

- عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه، من خلال تقرير مفصل ونوع الابتكار (منتج جديد أو طريقة إنتاج جديدة)، وهو شرط موضوعي بحث بين من خلاله حقيقة وجود ابتكار.

[1] المادة14، من المرسوم التنفيذي رقم20-254، مرجع سابق.

[2] المادة17 من المرسوم التنفيذي رقم20-254، مرجع سابق.

- تبيان عناصر تثبت وجود إمكانات كبيرة لنمو المشروع اقتصاديا، بمنحه الميزة التنافسية التي تدفعه للنمو والتوسع، وهو شرط موضوعي كذلك يمكن أن يتم إثباته عن طريق الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- المؤهلات العلمية أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع، وهي الشهادات أو المكتسبات التي يملكها أصحاب فكرة المشروع المبتكر، ولا يشترط فيها المستوى الدراسي أو العلمي، فقد يكون صاحب الفكرة خريج أحد مراكز التكوين المهني، أو صاحب مهنة أو حرفة أو صناعة تقليدية، تولدت له الفكرة الابتكارية على أساس المهارات والممارسات، وليس من على أساس الشهادات والمعارف العلمية فقط.
- كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها، وهو شرط اختياري لتدعيم ملف طلب الحصول على علامة مشروع مبتكر، كما ورد في شروط منح علامة مؤسسة ناشئة، فيما لم يوفق نص المادة بوضع أداة الربط وبين وثيقة الملكية الفكرية والجائزة المتحصل عليها، وهو خطأ مادي، وكان من الأجدر وضع أداة التخيير "أو"، وهي نفس الملاحظة مع شروط منح علامة مؤسسة ناشئة.

ترسل هذه الوثائق إلى اللجنة المختصة عن طريق البوابة الإلكترونية، بنفس الإجراءات والأشكال التي سبق التطرق إليها في منح علامة "مؤسسة ناشئة" من ناحية الآجال وحق التظلم، فلا داعي للتكرار، فيما عدا الاختلاف يكمن في مدة منح علامة مشروع مبتكر، والذي تم تحديدها مدة سنتين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة، ما يعين أن علامة مشروع مبتكر لا تتعدى مدة صلاحيتها أربع سنوات[1].

[1] أيوب لحباكي، حاج قدور سليمان، مرجع سابق، ص35.

المطلب الثالث: مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة

أنشأت مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر2020 الذي أطلق عليهخا اسم "ألجيريا فانتور" وخصها بنظام قانوني خاص، فبصدور هذا المرسوم الذي يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها، وسيرها وطبيعتها القانونية (الفرع الأول)، حيث يعد أول مسرع أعمال عام في الجزائر، يندرج في إطار تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر، لاسيما أن التحديات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة تستوجب إدماج المعرفة والابتكار في أي رؤية تنموية مستقبلية، وذلك من خلال الاستعانة بالمؤسست الناشئة الناشطة في هذا المجال.

الأمر الذي يدعونا إلى بحث الموضوع من أجل الوقوف على الأحكام التي أقرها المرسوم أعلاه، وكذا بيان دور مسرع الأعمال العام في تدعيم المؤسسات الناشئة الجزائرية ودواعي استحداثها (الفرع الثاني)، ويعد مسرع "ألجيريا فانتور" أول مسرع أعمال تم استحداثه في سبيل تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة بالجزائر.

الفرع الأول: مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتور"

أعلن السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في 03-10-2020 على إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة تحمل التسمية المختصرة "ألجيريا فانتور"، تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير هذا ما جاءت به المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر2020 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر2020 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، الجريدة الرسمية، العدد73، ص09.

وحسب المادة02 منه[1]: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

كما نصت المادة06 منه على المهام المنوطة بها ومن أهمها:" تنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة: كالحاضنات، والمسرعات، وتطوير الابتكار، والمشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هذه الهياكل، ومراقبة الابتكار ومتابعة تنفيذ مناهج التسريع للمؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر" وتشجيع ودعم مبادرات الابتكار وترقيتها وتطويرها إضافة إلى المساهمة في اليقظة التكنولوجية وتسيير الأملاك المخصصة لها وأخيرا إعداد ومتابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، فنصت المادة5 منه على: تؤهل المؤسسة من أجل القيام بمهامها وتحقيق أهدافها، فهي مخولة لإبرام كل صفقة أو اتفاق وطني أو أجنبي فيما يتعلق بمجال نشاطها، وكذلك إنجاز عمليات صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات الصلة بنشاطها، وعمليات مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة والاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية لها خبرة لمتابعتها وتطويرها ولها صلاحية الاقتراض بكل أنواعه يفيد نشاطها[2].

الفرع الثاني: مهام مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتور"

أولا- تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

اهتمت السلطات العمومية باستحداث المؤسسات الناشئة في الجزائر، وهو ما يتجلى من خلال جهودها المتواصلة في إطار توفير عناصر النظام القانوني والبيئي الذي من شانه تعزيز دورها الهام في الاقتصاد الوطني، وبما أن النظام البيئي لا يقوم فقط على وجود عدد

[1] المادة02 من المرسوم التنفيذي 20-356، مرجع سابق.

[2] المادة05 من المرسوم التنفيذي 20-356، المرجع نفسه.

من المؤسسات الناشئة المتميزة بالجودة والنوعية فقط، وإنما يتطلب وجود قواعد قوية داعمة لها، توفر لها كافة الاحتياجات خلال مراحل نموها من الإيواء والتكوين والاستشارة والتمويل وكذا الموارد وشبكات العلاقات وقنوات التسويق وغيرها من الدعم التقني واللوجيستي[1].

إن الحاجة إلى وجود مسرعات الأعمال بات ضروريا كونها تساعدهم في البحث عن وسائل لتمويل الفكرة وإنشاء المشروع لمدة تصل بين سنتين إلى3 سنوات[2].

ثانيا- تقديم الدعم اللجوستي للمؤسسات الناشئة

إن المشرع الجزائري قد أتاح إبرام الصفقات أو اتفاقات مع الهيئات الوطنية والأجنبية والاقتراض بكل أنواعه فيما يتعلق بتدعيم وترقية المؤسسات الناشئة، وتمكينه من إنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات صلة بنشاطها ومن شأنها تعزيز تطويرها، فضلا عن قيامها بإنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة، وكذا الاستعانة بالكفاءات أو الهيئات الوطنية التي تحوز على قدر كبير من الخبرة في مجال تكنولوجيا الابتكار والمقاولاتية[3].

ثالثا- ترقية المؤسسات الناشئة وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الابتكار

يتجلى ذلك من خلال تمكينهم من الحصول على التمويل الأولي للاستثمار يتراوح بين 06 و10 بالمائة[4]، والمساعدة في مجال الخدمات اللوجيستية والمسائل التقنية والتدريب على مهارات إدارة نشاطهم، وكذا تمكينهم من الأدوات الضرورية لتحسين تنافسية منتجاتهم في

---

[1] خلاف فاتح، **أثر مسرعات الأعمال على المؤسسات الناشئة، ألجيريا فانتور، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم20-356**، الباحث الاقتصادي، المجلد06، العدد04، 2021م، ص162، 163.

[2] أمال نور قصاب، صارة بلوفة، **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021، 2022م، ص52.

[3] خلاف فاتح، مرجع سابق، ص175.

[4] فرج الله أحلام، ضامن وهيبة، حمادي مراد، **واقع منصات رواد الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد03، 2021م، ص393.

السوق الوطنية، بالإضافة إلى تقديم خدمات استشارية وتوجيهية تسمح لهم بالتوسع وتدعيم تنافسية المؤسسات الناشئة في السوق.

رابعا- إعداد برامج تكوينية وتدريبية في مجال المقاولاتية لصالح أصحاب المؤسسات الناشئة

فضلا عن الدعم اللوجيستي الذي يقدمه المسرع "ألجيريا فانتور" يتولى أيضا برامج تكوينية وتدريبية لأصحاب المشاريع المبتكرة في مجال المقاولاتية[1].

خامسا- تمكين الشباب من تقديم مشاريع مبتكرة ومرافقتها في إطار استحداث مؤسسات ناشئة

تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم وذلك بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط ذات الصلة.

المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية.

يتولى المسرع وضع برامج مرافقة وتكوين ومتابعة المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم فضلا عن ضبط المعايير التقنية لقبول المؤسسات الناشئة داخل تلك الهياكل وذلك بضمان التقييم والمتابعة المستمرين للمؤسسات الناشئة قيد المرافقة التي تحوز على علامة "مؤسسة ناشئة" أو المشاريع المبتكرة الحاملة لوسم "مشروع مبتكر".

كما يحق لأصحاب المؤسسات الناشئة أو أصحاب المشاريع المبتكرة تقديم قائمة للاحتياجات التي تندرج في تحقيق الاستثمار الأولي أو عند توسيعه بحسب الأحوال[2].

سادسا- تمكين أصحاب المؤسسات الناشئة من التواصل مع رواد الأعمال

[1] فرج الله أحلام، ضامن وهيبة، حمادي مراد، مرجع سابق، ص394.

[2] خلاف فتاح، مرجع سابق، ص176.

يعد مسرع الأعمال "ألجيريا فنتور" مكانا مناسبا للتواصل وذلك من خلال ربط علاقات مع الهيئات الدولية الممولة للمؤسسات الناشئة بما يسمح لها بالاستفادة من برامج التعاون مع تلك الهيئات وشبكاتها المتخصصة، وكذا التواصل مع ممثلي البنوك وكذا الشركات العمومية والخاصة، لاسيما في ظل حاجة هذه الأخيرة إلى الأفكار المبتكرة التي تستخدمها لتطوير أدائها[1].

[1] خلاف فاتح، مرجع سابق، ص176.

المبحث الثاني: ترقية نظام الحاضنات لمرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة وترقية الابتكار

توجهت الجزائر كغيرها من الدول نحو دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ تبنيها للإصلاحات الاقتصادية مع مطلع التسعينات، في إطار تنويع الاقتصاد الوطني والتخلي التدريجي عن اقتصاد الريع (النفط)، هذا التوجه تولد في إطاره اهتماما آخرا، أكثر دقة وتخصصا وهو ترقية المؤسسات الناشئة، والابتكار ودعم الأنشطة الإبداعية، في استقطاب الأدمغة والحد من هجرتها نحو الخارج، الشيء الذي يستلزم ضرورة تحسين بيئة هذه المؤسسات والمشاريع وترقيتها.

وفي هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر بتكريس نظام الحاضنات كآلية لاحتواء واحتضان مشاريع المؤسسات حديثة النشأة في عالم الإعمال، وحاملي المشاريع والأفكار الابتكارية، التي يسعى أصحابها إلى تجسيدها والمحافظة على ديمومتها، تطبيقا لأحكام القانون رقم01-18 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم20-254 تضمن أحكام جديدة لترقية نظام الحاضنات ودعم المؤسسات الناشئة والابتكار.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول حاضنات الأعمال

تلعب حاضنات الأعمال دورا هاما في دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة تتم دراسة ذلك من خلال تعريف حاضنات الأعمال وتطورها في (الفرع الأول)، وشروط الحصول على علامة حاضنة أعمال والإجراءات اللازمة (الفرع الثاني).

[1] المادة12 من القانونرقم 01-18 المؤرخ في 12-12-2001م، المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، عدد77، صادر في 15-12-2001 (ملغى).

الفرع الأول: تعريف حاضنات الأعمال وتطورها

هي عبارة عن تقنية من التقنيات المعتمدة لدعم المؤسسات المبتدئة وتوفر لها جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الذين يبادرون بإقامة مؤسسات بهدف شحنهم في بداية المشروع، ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة أو تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة، وتهدف هيئة الحاضنات إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد، وتوفر لهم الوسائل والدعم اللازمين (الخبرات، الأماكن، الدعم المالي) لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس التي قد تدوم لسنة أو لسنتين كما تقوم بعمليات التسويق ونشر المنتجات لهذه المؤسسات[1].

كما عرفت بأنها: بيئة متكاملة من الخدمات والآليات المدعمة لرواد الأعمال في بدأ وإدارة وتنمية المؤسسات الاقتصادية ورعايتها لمدة محدودة لا تتجاوز في الغالب 3 سنوات بما يكفل فرص أكبر للنجاح ويقلل من حجم المخاطر واحتمال الفشل الذي تصادفه المؤسسة من خلال تهيئة كيان قانوني مؤسس لهذا الغرض يتمتع بالإمكانيات والعلاقات التشابكية اللازمة[2].

قبل صدور المرسوم التنفيذي 20-254 لم يكن هناك تعريف صحيح وصريح للحاضنات بالجزائر، حيث تم اعتماد الحاضنات تحت مسمى المشاتل رغم أن المصطلحان لا يخدمان نفس المفهوم، حيث عرفت بموجب المرسوم التنفيذي 3/09-78 المؤرخ في 25-03-2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات تطبيقا لنص المادة 12 من القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 (ملغى) إذ اعتمد على آلية للتكفل ولمساعدة المؤسسات حديثة النشأة الصغيرة والمتوسطة ودعمها ومساعدة حاملي الأفكار

[1] ناصري سميرة، عثماني مريم، **المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الاستمرار**، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 15 فيفري2021م، ص121.

[2] صالحي سلمى، **دور حاضنات الأعمال في مرافقة المشاريع الناشئة، دراسة حالة حاضنة جامعتي المسيلة وبومرداس**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد14، العدد01، 2021م، ص110.

على تجسيد مشاريعهم، ولم يستعمل لفظ حاضنة أعمال عام2020 بصدور المرسوم التنفيذي 20-254[1]، حيث عرفها على أنها كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاعين، تتمثل مهمته في تقديم الدعم للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يتعلق بالإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل في مقابل ذلك نتحصل على مزايا عددية خاصة في مجال الإعفاء الجبائي وتسهيلات في التمويل والسداد[2].

الفرع الثاني: شروط الحصول على علامة "حاضنة أعمال" والإجراءات اللازمة

تضمن المرسوم التنفيذي 20-254 مجموعة من الشروط من أجل الحصول على علامة "حاضنة أعمال" نتناول هذه الشروط فيما يلي[3]:

يكون مؤهلا للحصول على علامة حاضنة أعمال كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العامة والقطاع الخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة، وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل المادة21 من المرسوم التنفيذي 20-254.

تقديم طلبات الحصول على علامة "حاضنة أعمال"، لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة ترفق هذه الطلبات بمجموعة من الوثائق نذكرها فيما يلي:

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال.
- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها.
- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة.

---

[1] بعوني ليلى، **آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر**، الملتقى الوطني 10مارس2022م، ص19.

[2] سلخ محمد أمين، حويذق عثمان، مرجع سابق، ص177.

[3] الزهرة بوصوفة، **المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المريوم التنفيذي رقم20-254**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، 2023م، ص134، 135.

- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال.
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين.
- قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت.

تخضع حاضنات الأعمال المرخص لها بتنفيذ التزاماتها وتخضع في ذلك إلى رقابة اللجنة الوطنية، وكل إخلال بالالتزامات يترتب عليه إما تجميد أو سحب علامة حاضنة أعمال من طرف اللجنة الوطنية، وفي الحالة التي يترتب عليها تجميد أو سحب علامة حاضنة أعمال يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرارها وإخطار المعني بذلك إلكترونيا، وفي هذا الصدد يمكن للجنة إعادة النظر في القرار وذلك بناء على مبرر من صاحب الطلب وبعد إزالة نقائص المعاينة، يتم الرد عليه نهائيا إلكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم طلبه كما جاء في المواد29، 30 من المرسوم التنفيذي 20-254[1].

المطلب الثاني: مهام حاضنات الأعمال ونماذج عنها

من خلال هذا المطلب سيتم تحديد مهام حاضنة الأعمال في (الفرع الأول)، ثم إعطاء نماذج عن حاضنات الأعمال في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام حاضنات الأعمال

تتولى حاضنة الأعمال مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة وبهذه الصفة تلتزم بما يلي:

- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيئة.
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة.
- توفير تكوين نوعي خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية.

[1] الزهرة بوصوفة، مرجع سابق، ص136.

- وضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والأنترنيت عالي التدفق.
- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج.
- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التاميل والانتشار في السوق كما جاء في المادة25 من المرسوم التنفيذي 20-254.

ويمكن تلخيص أهم الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال للمشاريع المحتضنة في ثلاث عناصر وهي خدمات استرتيجية كخطط العمل، وخدمات إجرائية كتوفير مصادر التمويل والتسويق وخدمات تحتية كتوفير المكان المناسب[1].

الفرع الثاني: نماذج عن حاضنات الأعمال

عرف العمل بنظام الحاضنات في الجزائر تأخرا ملحوظا ولكن هذا لم يمنع من ظهور حاضنات أعمال رائدة في مختلف تخصصات ريادة الأعمال ومن أمثلة الحاضنات "**حاضنة أعمال سيلابس**" التي تأسست عام2015 وهي حاضنة أعمال ومسرعة مشاريع مقرها الجزائر العاصمة بالقرب من البريد المركزي، تعمل هذه المؤسسة على تقريب ودمج الشركات الناشئة في النظام الريادي الجزائري، ويتم ذلك من خلال دعم رواد الأعمال بالاستشارة وتوفير الأدوات الريادية الضرورية للنجاح في السوق الجزائري[2].

وإلى جانب ذلك توجد حاضنات الأعمال الجامعية وكما نلم أن الدور التقليدي للجامعة كان مقتصرا على التعليم العالي والبحث العلمي، وقد اصبح لها توجه جديد يكمن في دعم الابتكار وتحويل أفكار المبتكرين الجامعيين إلى نموذج منتج ذو قيمة

---

[1] بوقنة سليم، بوقنة برهان الدين، قاوي معمر، **حاضنات الأعمال كأداة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر**، حوليات بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد7، العدد3، 2020م، ص220.

[2] ولد الصافي عثمان، العرابي مصطفى، **التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها ومرافقتها**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد03، 2020م، ص478.

مضافة، فالشباب الجامعي يحتاج إلى وجود معايير معينة للاستفادة من نتائج الأبحاث التي يستفيض منها حتى يكون هناك ربط بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية الصناعية والتجارية، وتوجيه كل البحوث العلمية والتقنية نحو التطبيق في الميزان العملي واستثمار البحوث من خلال إنشاء شركات ناشئة ترتكز على العلم والمعرفة[1].

وبغية تطوير وتشجيع الأفكار الإبداعية والريادية في الوسط الجامعي والمساهمة في تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع منتجة تبنت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي استراتيجية لمرافقة هذه المؤسسات من خلال تشكيل هيئات على مستوى الجامعة وتتمثل في دار المقاولاتية في بعض الجامعات أو حاضنات الأعمال في جامعات أخرى، وتعتبر حاضنة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة نموذج ناجح من الحاضنات في الوسط الجامعي[2].

خلاصة الفصل الثاني:

[1] مزياني سهيلة، **دور الجامعة في تشجيع المؤسسات الناشئة**، مداخلة الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة 10 مارس 2022م، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص71.

[2] ولد الصافي عثمان، مرجع سابق، ص479.

إن الإطار القانوني لمختلف الأحكام التي تضمنت ترقية وتطوير بيئة هذه المؤسسات وتشجيعها على الابتكار وأن التطرق إلى مفهوم الشركات الناشئة يعتبر من المفاهيم المستحدثة في النظام القانوني الجزائري، حيث اعتمد هذا الأخير جملة من الإجراءات التي أقرها ضمن القوانين ذات الصلة بمجال المؤسسات الناشئة، حيث أعلنت الحكومة عن قرارات جديدة لتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة، وعلى رأسها استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر، إضافة إلى مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة، وأيضا ترقية نظام الحاضنات لمرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة وترقية الابتكار.

خاتمة

في الختام يمكن القول أن المشرع الجزائري قد حاول مواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد العالمي في مجال المؤسسات الناشئة، وحاضنات الأعمال، ومن النتائج التي تم التوصل إليه أن المؤسسات الناشئة التي نجحت وضمنت استمرارها في السوق هل تلك التي تم احتضانها من طرف حاضنات الأعمال سواء تعلق الأمر بحاضنات الأعمال العمومية أو الخاصة أو المختلطة، وبذلك تبقى حاضنات الأعمال الاسلوب الأنجح لتدعيم الإبداع والابتكار وضمان استمرارية المؤسسات الناشئة، وهو ما تم التركيز عليه من خلال الملتقى الوطني الخاص بالمؤسسات الناشئة وتصريحات الوزير الأول حول المجهودات المبذولة من طرف الحكومة في سبيل تطوير هذه المؤسسات وتجسيدا لذلك تم تعديل القانون التجاري وإدخال هذا النوع من المؤسسات ضمن أحكامه.

وعليه فإن المؤسسات الناشئة تعتبر البديل في زمن يشهد فيه العالم تغيرات وتطورات مستمرة أدت إلى تغير في بيئة عمل المؤسسات وبما أن المؤسسات الناشئة هي الحل الأمثل في الوقت الحالي لا بد من العمل على ما يلي تقديمه من توصيات، وهي كما يلي:

- تشجيع المؤسسات الناشئة وتسهيل كل الإجراءات سواء ما تعلق بإنشائها أو من خلال وسائل دعمها وتمويلها.
- العمل على توفير المناخ الملائم لعمل المؤسسات الناشئة وهو ما لاحظناه مؤخرا من خلال القرارات الأخيرة خاصة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتشجيع الطلبة على إنجاز مذكرات التخرج في شكل مشروع مؤسسة ناشئة.
- العمل على تشجيع الأفكار والابتكارات التي تساهم في دعم الاقتصاد الوطني.
- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال تطوير المؤسسات الناشئة.
- وضع نظام خاص لتقييم حاضنات الأعمال والعمل على تأهيل مستواها.

- العمل على إحصاء التصنيفات الدولية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة والاختراع واقتصاد المعرفة وتحسين مرتبة الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

أولا: النصوص القانونية

1- الدستور

2- الاتفاقيات

3- الأوامر

4- القوانين

1. القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12-12-2001م، المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، عدد77، صادر في 15-12-2001 (ملغى).
2. القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر2015م، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، الجريدة الرسمية، عدد71، معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020م، جريدة رسمية عدد20.
3. القانون 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019م، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية 81.
4. القانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية، عدد02.
5. القانون18-05 المؤرخ في 10ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد28.

5- المراسيم

1. المرسوم التنفيذي20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر او حاضنة أعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها

وسيرها ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، جريدة رسمية، عدد55.

2. المرسوم تنفيذي رقم20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر2020 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، الجريدة الرسمية، العدد73.
3. مرسوم تنفيذي رقم20-254 مؤرخ في 27 محرم عام1442 الموافق لـ15 سبتمبر سنة2020م، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشيلتها وسيرها، العدد55.
4. مرسوم تنفيذي رقم20-254 مؤرخ في27 محرم عام1442 الموافق لـ15 سبتمبر 2020م، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، العدد55.

6- القرارات

ثانيا: المؤلفات

1. برنوطي سعاد نايف، **إدارة الإعمال الصغيرة**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.

ثالثا: الأطاريح والرسائل الجامعية

1. أمال نور قصاب، صارة بلوفة، **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021، 2022م.

2. أيوب لحباكي، سليمان حاج قدور، **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2021، 2022م.

3. بوصوار لميس، بو البعير عائدة، **واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقدي وبنكي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2020،2021م.

4. سبتي محمد، **فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة**، مذكرة مقدمة لنيل منطلبات شهادة الماجيستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، منتوري، 2009م.

5. محمد حرمة، عبد الله خميرة، **إدارة المؤسسات الناشئة في الجزائر أهداف وتحديات، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC وكالة أدرار**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، 2022م.

6. مروة مودع، **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة جالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM فرع بسكرة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

رابعا: المجلات والمقالات العلمية

1. آمنة مخانشة، **المؤسسات الناشئة في الجزائر، الإطار المفاهيمي والقانوني**، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد01، 2021م.

2. أمينة مزيان، خديجة إيمان عماروش، **الشركات الناشئة، بين واقعها ومتطلبات نجاحها، المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، د ت ن.
3. إنصاف قسوري، عبة فريد، **أهمية المؤسسات الناشئة الجزائرية في تعزيز مكانة الاقتصاد البنفسجي**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد7، العدد01، أفريل 2023م.
4. إنصاف قشوري، إلياس قشوط، شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مقال منشور في إطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأسباب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل، 2020م.
5. بختي علي، **المؤسسات الناشئة الصغيرة والكبيرة والمتوسطة واقع وتحديات**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020م.
6. بختيتي علي، بوعوينة سليمة، **المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات...**"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد12، العدد04، 2020م.
7. بوالشعور شريفة، **دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات Startup دراسة حالة الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد04، العدد02، 2018م.
8. بوقنة سليم، بوقنة برهان الدين، قاوي معمر، **حاضنات الأعمال كأداة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر**، حوليات بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد7، العدد3، 2020م.

9. خلاف فاتح، **أثر مسرعات الأعمال على المؤسسات الناشئة، ألجيريا فانتور، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم20-356**، الباحث الاقتصادي، المجلد06، العدد04، 2021م.

10. الزهرة بوصوفة، **المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المريوم التنفيذي رقم20-254**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، 2023م.

11. صالحي سلمى، **دور حاضنات الأعمال في مرافقة المشاريع الناشئة، دراسة حالة حاضنة جامعتي المسيلة وبومرداس**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد14، العدد01، 2021م.

12. عبد السلام عقون، **الحاضنات التكنولوجية وأثرها على أداء المؤسسات الصناعية**، مجلة الاقتصاد، والتنمية البشرية، المجلد09، العدد02، 2018.

13. فرج الله أحلام، ضامن وهيبة، حمادي مراد، **واقع منصات رواد الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد03، 2021م.

14. كريمة بوقزولة، **العولمة والتنمية المستدامة**، مجلة المفكر للدراسات القانونية، المجلد03، العدد02، 2020م.

15. نشأت مجيد حسن الونداوي، **أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض بها في العراق**، مجلة جامعة كربلاء، المجلد06، العدد03، 2008م.

16. ولد الصافي عثمان، العرابي مصطفى، **التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها ومرافقتها**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد03، 2020م.

خامسا: الملقيات والمداخلات

1. بلال مشعلي، صالح محرز، **أساليب دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار الأسعار، جامعة8 ماي 1945 قالمة، يومي 25، 26 أفريل 2017م.
2. بعوني ليلى، **آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر**، الملتقى الوطني 10مارس2022م.
3. ناصري سميرة، عثماني مريم، **المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الاستمرار**، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 15 فيفري2021م.
4. مزياني سهيلة، **دور الجامعة في تشجيع المؤسسات الناشئة**، مداخلة الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة 10 مارس 2022م، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر	**04**
تمهيد	05
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر	05
المطلب الأول: تعريف المؤسسة الناشئة	05
الفرع الأول: التعريف العام للمؤسسات الناشئة	05
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة	08
المطلب الثاني: مميزات وخصائص المؤسسات الناشئة	11
الفرع الأول: مميزات المؤسسات الناشئة	11
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة	12
المطلب الثالث: أهداف وأهمية المؤسسات الناشئة	14
الفرع الأول: أهداف المؤسسات الناشئة	14
الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة	16
المبحث الثاني: واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر	18
المطلب الأول: واقع المؤسسات الناشئة	18
الفرع الأول: القانون التأسيسي للمؤسسات الناشئة في الجزائر	18
الفرع الثاني: هياكل دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر	19
المطلب الثاني: آفاق وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر	21
الفرع الأول: آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر	22
الفرع الثاني: تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر	22
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي للمؤسسات الناشئة في الجزائر	27
تمهيد	28
المبحث الأول: استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر	29
المطلب الأول: تشكيلة وسير عمل اللجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة	29
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة	29

الفرع الثاني: سير عمل اللجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة	31
المطلب الثاني: سلطات اللجنة في منح علامتي مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر	32
الفرع الأول: منح علامة مؤسسة ناشئة	33
الفرع الثاني: منح علامة مشروع مبتكر	35
المطلب الثالث: مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة	37
الفرع الأول: مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتور"	37
الفرع الثاني: مهام مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتور"	38
المبحث الثاني: ترقية نظام الحاضنات لمرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة وترقية الابتكار	42
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول حاضنات الأعمال	42
الفرع الأول: تعريف حاضنات الأعمال وتطورها	43
الفرع الثاني: شروط الحصول على علامة "حاضنة أعمال" والإجراءات اللازمة	44
المطلب الثاني: مهام حاضنات الأعمال ونماذج عنها	45
الفرع الأول: مهام حاضنات الأعمال	45
الفرع الثاني: نماذج عن حاضنات الأعمال	46
خلاصة الفصل الثاني	48
خاتمة	49
قائمة المصادر والمراجع	52
فهرس الموضوعات	59
ملخص الدراسة	62

ملخص الدراسة

ملخص:

تعد المؤسسات الناشئة النموذج الجديد الذي يطغى على مجال المؤسسات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي والذي عرف انتشارا في السنوات الأخيرة في العديد من البلدان من بينها الجزائر، حيث أن الجزائر كغيرها من الدول أصبحت مهتمة بترقية ودعم هذه المؤسسات، وتجلى ذلك من خلال سن القوانين والقرارات والقيام ببعض التسهيلات والإجراءات التي من شأنها أن تساعد هذا النوع من المؤسسات في الدخول في عالم الأعمال بشكل سهل وسلس، حيث تعتبر المؤسسات الناشئة في الوقت الراهن النموذج الأمثل للتنويع الاقتصادي، فالجزائر اليوم تحتاج إلى طاقات شبابها، وأفكارهم الريادية من أجل أن تحول إلى مشاريع واقعية من خلال تحفيزهم على إنشاء المؤسسات الناشئة.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الناشئة، الابتكار، الإبداع، حاضنات الأعمال.

Start-ups are considered to be the new model that dominates the of companies related to economic activity, which haz been widespread in recent years in many countries, including Algeria, Algeria, like other countries, has become interested in promoting and supporting these companies, as illustrated through enacting laws and decrees and carrying out some facilities and procedures that would help this type of companies to enter the business world effortlessly and seamlessly, as star-ups are currently considered the ideal model for economic diverification, as Algeria today needs the energies of its youth and their innovative ideas in order to move towards real projects by motivating them to establish stat-ups.

Key words : Star-ups, Innovation, Creativity, Business Incubators.